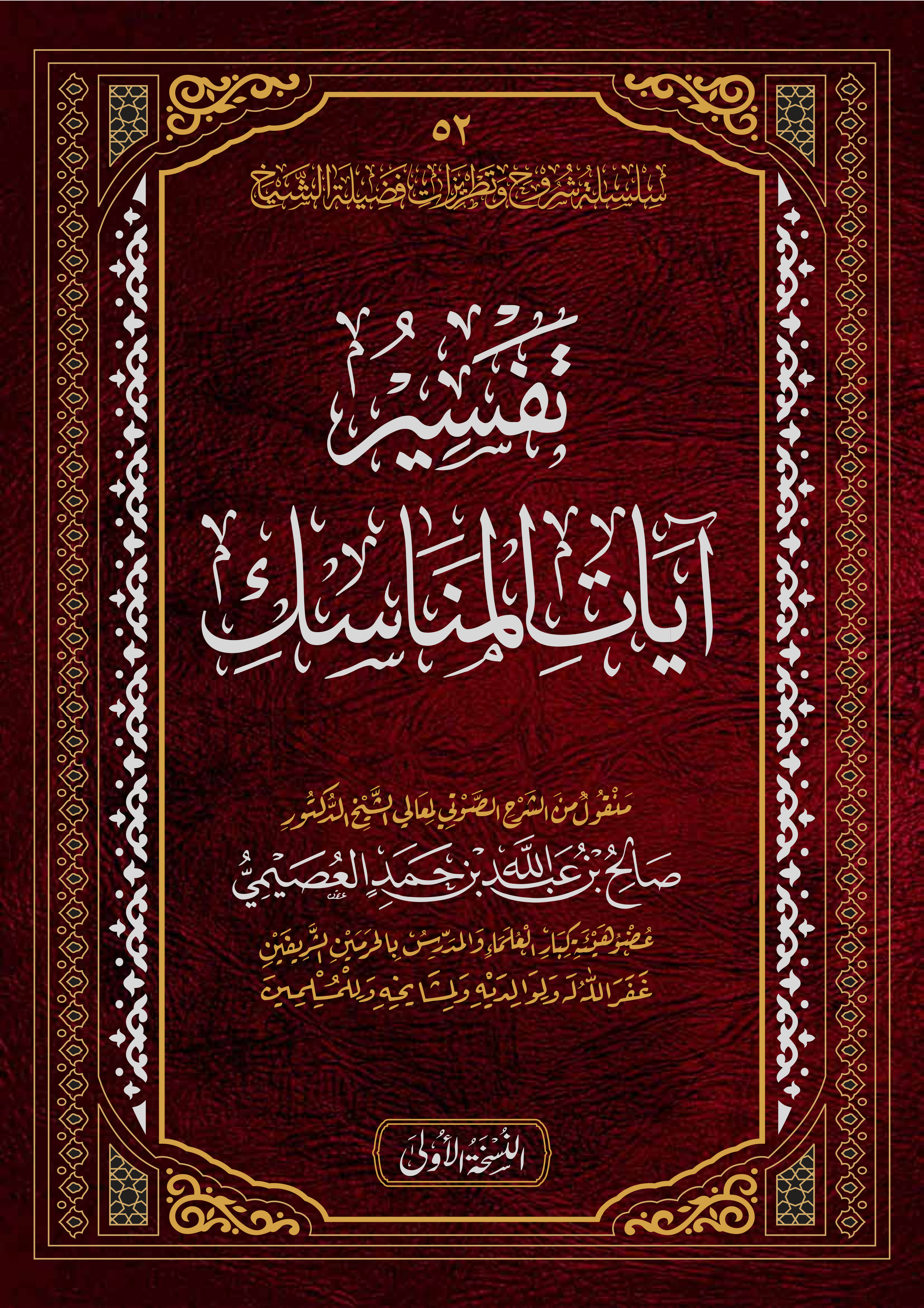
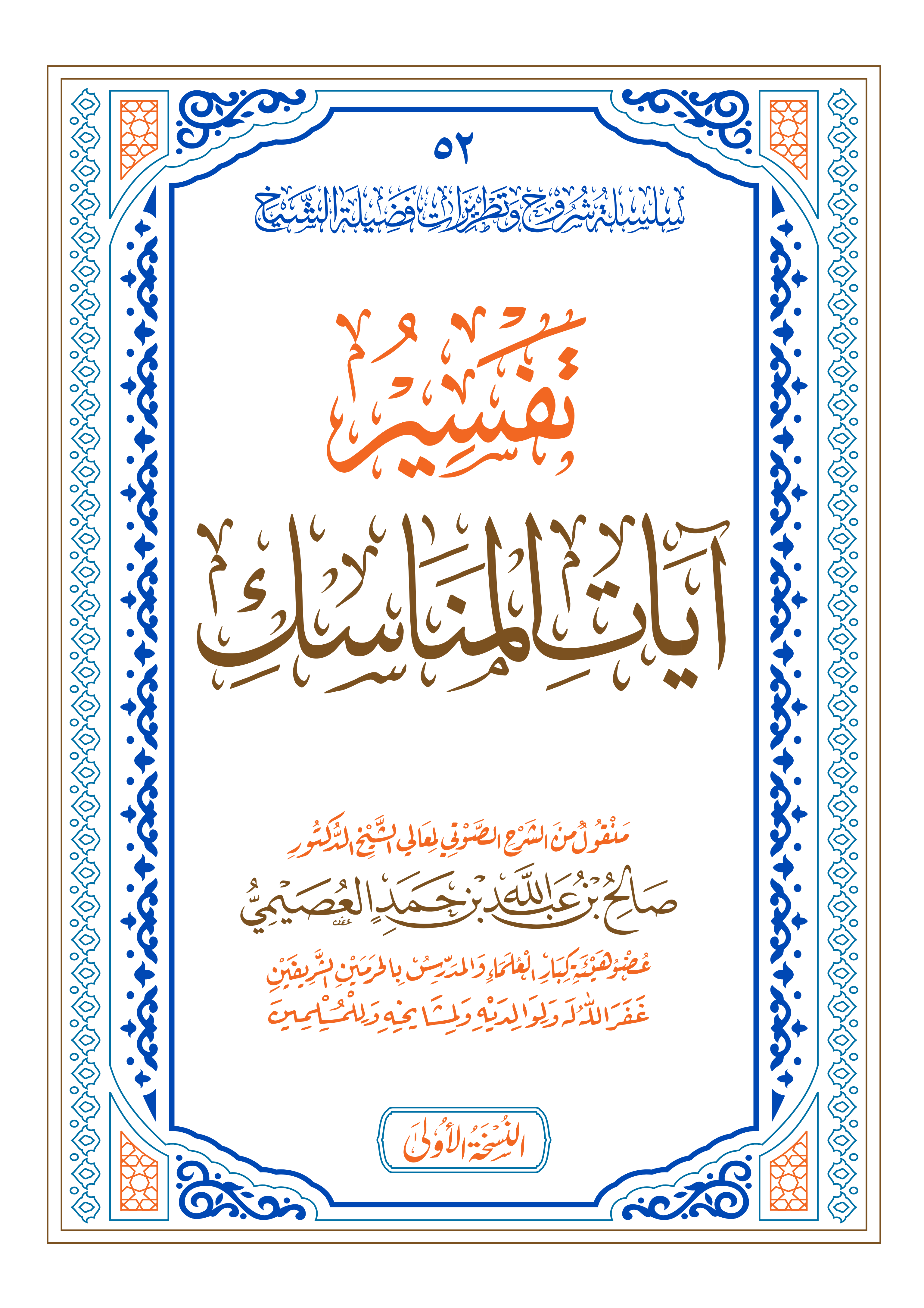


٥٢
سلسلة شروح وتقريرات فضيلة الشيخ
تفسير
آيات المناسك
منقول من الشرح الصوتي لمعالي الشيخ الدكتور
صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي
عضو هيئة كبار العلماء والمدرس بالحرمين الشريفين
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين
النسخة الأولى


٥٢
سلسلة شروح وتطريزات فضيلة الشيخ
تفسير
آيات المناسك
منقول من الشرح الصوتي لمعالي الشيخ الدكتور
صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي
عضو هيئة كبار العلماء والمدرس بالحرمين الشريفين
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين
النسخة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الحمدَ لله نَحمده وَنَستعينه وَنَستغفِره، وَنعوذُ بالله مِن شُرور أَنفسِنا وَمِن سيِّئات أَعمالنَا، مَن يَهدِه اللهُ فَلا مُضلَّ لهُ، وَمَن يُضلِل فَلا هادي له، وَأَشهدُ أَلَّا إله إِلَّا الله وحده لا شَرِيكَ له وَأَشهد أنَّ مُحمَّدًا عَبده ورسولُه، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا مَزيدًا إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد:

فإنَّ مِن أعظمِ مقاصدِ الشَّرع: تعريفُ الخَلْق بطريق عبادة ربِّهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ الَّذي خَلَقهم لأجلِه؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات].

والسَّبيلُ المُوصِلة إلى معرفة العبادةِ الواجبة على العبد هي العلمُ؛ فبِلَا عِلْمٍ لا يستطيعُ الإنسانُ أن يَعرِفَ الواجبَ عليه؛ ولهذا كان الحقُّ الَّذي بُعِثَ به النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من الوحي: هو الكتاب والسُّنَّة؛ المشتملُ على العلم النَّافع؛ الَّذي فيه صلاح أحوال النَّاس فِي الدُّنيا والآخرة.

وقد هَيَّأ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ للأُمَّة رِجالًا وحُفَّاظًا وعلماءَ أفذاذًا؛ بذلوا أنفسَهم وأموالَهم وأوقاتَهم لمعرفة السَّبيل المُوصِلة إلى الفقه فِي الدِّين.

وكان مِن جملة ذلك: إفرادُ عِلْم الحلالِ والحرامِ باسم (الفقه)؛ وهو المشتمِلُ على بيان الأحكام الشَّرعيَّة الطَّلبيَّة:

- الَّتي يُؤمَر العبدُ بِها.

- أو يُنْهَى عنها.

- أو يكونُ العبدُ خِلْوًا من الأمر والنَّهي وهو (الإباحة).

وقد دَرَج العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالَى فِي تأصيل عِلْمِ الحلال والحرام على طريقتين اثنتين:

- **الأولى**: وَضْع المسائل.
- **والثَّانية**: جَمْع الدَّلائل.

فأمَّا الطَّريقة الأولى - وهي وَضْع المسائلِ -: فالمراد بِها: تصنيف المصنَّفات الفقهيَّة المختصَرةِ والمتوسِّطة والمُطَوَّلة.

فصار فِي كلِّ مذهبٍ مِن المذاهب المتبوعة - كالحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة - كُتُبٌ مُفردَةٌ بالدَّرسِ؛ إمَّا على وجه الاختصار، أو التَّوسُّط، أو التَّطويل؛ تتعلَّق ببيان المسائل الَّتي جُمِعَت فِي بيان الحلال والحرام وهو (عِلْم الفقه) كما سبق.

وأمَّا الطَّريق الثَّانية - وهي جَمْع الدَّلَائل -: فإنَّ العلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى اجتهدوا فِي جَمْع الدَّلائل المتعلِّقة بـ(عِلْم الحلال الحرام) - يعنِي (عِلْم الفقه).

وسَلَكوا فِي ذلك طريقين اثنين:

- **أوَّلهما**: جَمْعُ دلائل الأحكام القرآنيَّة.
- **والثَّانية**: جَمْع دلائل الأحكام الحديثيَّة.

فصار ما يُعرَف بـ(آيات الأحكام)، و(أحاديثِ الأحكامِ).

وإنَّما أُفرِد هذان الأصلان دون غيرهما؛ لأنَّ أصل التَّشريع يَخرجُ مِن مِشكاة أنوار

الكتاب والسُّنَّة.

فالعبدُ مأمورٌ باتِّباع القرآن والسُّنَّة.

وقد نَوَّع العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى التَّصانيف فِي هذا الباب - أعني جَمْعَ الدَّلائل مِن القرآن والسُّنَّة - على أنواعٍ عِدَّةٍ متفرِّقةٍ مختلفةٍ، ليس المَقام مَقامَ بيانِها.

ولكنَّ المقصودُ: التَّعريف بأنَّ الدَّلائل الَّتي تتعلَّق بِها الأحكام الفقهيَّة:

- إمَّا أن تكون دلائل الأحكام القرآنيَّة؛ وهي (آيات الأحكام).

- أو تكون دلائلَ الأحكام النَّبويَّة - يعني الأحاديث النَّبويَّة -، وهي (أحاديث الأحكام).

وقد ضَعُفَتِ العنايةُ بآيات الأحكام منذُ زمنٍ طويلٍ؛ وذلك لأمرينِ اثنينِ:

* **أوَّلهما**: أنَّ أهل العلم فِي هذه الأُمَّة - بل جمهور الأُمَّة - دَرَجُوا على العناية بحِفْظ القرآن كلِّه، فأغنى الحِفْظ الكُلِّيُّ للقرآن عن الحفظ الجزئيِّ لآيات الأحكام.

* **وثانيًا**: أنَّ علماءَ الأُمَّة وَضعوا لبيان معانِي القرآن عِلْمًا مُفرَدًا هو (عِلْم التَّفسير)، فأغنى عِلْمُ التَّفسير بِوَضْعه عن إفرادِ آيات الأحكام بتفسيره؛ ممَّا جَعَل هذا يضعُف فِي الأُمَّة.

ووجود هذين الأمرين لا يُوجِب تَوْهِين النَّظر فِي هذا العلم - وهو معرفة آيات الأحكام - **لأمرين اثنين:**

أوَّلهما: متعلِّقٌ بالحفظِ: فإنَّ طالب العلمِ وإن حَفِظ القرآن الكريمَ كُلَّه فإنَّه لا يستغني عن تدقيق النَّظر وتحقيقِه وتدقيقِ الحفظِ وتقويتِه فِي آيات الأحكام؛ لأنَّه يحتاج إليها فِي الإفتاء والتَّعليم وغير ذلك.

فهو مُحتاجٌ – وإن كان حافظًا للقرآن – لِأَنْ يُعِيدَ النَّظر كَرَّةً بعد كَرَّةٍ فِي هذه الآيات حتَّى يحفظَها.

وإن كان طالبُ العلمِ لم يَتيَسَّرْ له حِفْظُ القرآن – لِمانعٍ اقتضى ذلك – فلا أقلَّ مِن أن يعتنيَ بحِفْظ مُهمَّات القرآن.

ومِن جملة مُهمَّات القرآنِ: أن يحفظ آيات الأحكام.

وأمَّا الأمر الثَّانِي: وهو المُتَعلِّق بالفهم: فإنَّ العنايةَ بالتَّفسير – كما ذكر الزَّركشِيُّ وغيرُه – ضعيفةٌ فِي الأُمَّة منذ مُدَّةٍ طويلةٍ، وهي فِي هذا الزَّمن أكثر وأكثر؛ فلا يستغني طالبُ العلم – إنْ لم يُوفَّقْ إلى دراسة التَّفسير كُلِّه – أن يتعلَّمَ تفسير مُهمَّات القرآن.

ومُهمَّات القرآن لها مآخِذُ عِدَّةٌ، لكن مِن جُملتها: آيات الأحكام.

فإنَّ آيات الأحكام هي مِن أعظم القرآن الكريم؛ الَّذي ينبغي على طالب العلم خاصَّةً أن يتعرَّف إلى تفسيره.

إذا تقرَّر هذا؛ عُلِم أنَّ العنايةَ بآياتِ الأحكام حِفْظًا وفَهْمًا هي عنايةٌ لازمةٌ لكلِّ مَنْ حَفِظ القرآن.

فهو بالحفظِ تكريرًا فيها يقوى ويرسَخ، وهو كذلك مُحتاجٌ إلى فَهْمها، وذلك بمعرفة تفسيرها؛ لأنَّ المُكْنَةَ فِي هذا الزَّمن لا تُرَقِّي النَّاسَ إلى معرفة دراسةِ تفسير القرآن الكريم كلِّه، إلَّا نَزْرٌ يسيرٌ يوفِّقُهم الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ إلى ذلك.

والطَّريق المشهور للوقوف على آيات الأحكام: هو مطالعة الكتب الَّتي صَنَّفَها العلماء، ولا سيَّما مَنْ تأخَّر باسم (تفسير آيات الأحكام)، فهناك كُتُبٌ كثيرةٌ فِي كلِّ مذهب تُسمَّى بـ(تفسير آيات الأحكام)؛ ككتابِ «الجَصَّاص» عند الحنفيَّة أو غيره.

ولكن هذا الطَّريق المشهور يُغني عنه طريقٌ أيسرُ وأسهلُ، وهو طريقُ مَنْ جَمَع آيات الأحكام مُرَتَّبةً على أبواب الفقه.

فكما أنَّ طالب العلم يَفْرَح بكتابٍ حديثيٍّ مُرَتَّبٍ على أبواب الفقه ليحفظه فيكون ذلك مُكْنَةً له وقوَّةً فِي حِفْظ أحاديث الأحكام - كـ«عُمدة الأحكام»، أو «بلوغ المرام» - المُرَتَّبة على هذا النَّحو = فإنَّ مِن العلماء مَنْ رَتَّب آيات الأحكام على أبواب الفقه.

فمثلًا: يبتدئ بـ(**كتاب الطَّهارة**)، ثمَّ يبتدئ فِي (**كتاب الطَّهارة**) بـ(باب المياه)، فيذكر الآيات القرآنيَّة المتعلِّقة بأحكام المياه، ثمَّ يتحوَّل بعدها إلى (الآنية)، إلى آخر أبواب الفقه، مُنتهيًا إلى (**كتاب القضاء والدَّعاوى والبيِّنات**)، ويختتم بـ(باب الإقرار)، وفيه الآيات الدَّالة على ذلك.

وأحسنُ كتابٍ صُنِّف في آيات الأحكام - وهو ميسورٌ - كتاب «أصول الأحكام» للعلَّامة عبد الرَّحمن ابن محمَّدِ بن قاسمٍ العاصميِّ النَّجديِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

فإنَّه أَلَّف هذا الكتاب المُسمَّى بـ«أصول الأحكام»، وجَمَع فيه بين دلائل الأحكام القرآنيَّة ودلائل الأحكام النَّبويَّة، فصار جامِعًا لآيات الأحكام وأحاديث الأحكام.

فإذا أراد أحدٌ أن يَدْرسَ آيات الأحكام على هذا النَّحو فإنَّه يَفْزَع إلى هذا الكتاب، ثمَّ يُفرِد آيات الأحكام مُرَتَّبةً على أبواب الفقه، مُبتدئًا بأوَّل بابٍ من أبواب الفقه، ومُختَتِمًا بآخِر بابٍ مِن أبواب الفقه على تَبويب المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى؛ فيكون بذلك قد جَمَع آياتِ الأحكام فِي صعيدٍ واحدٍ.

فإذا تَهيَّأ له الجمعُ، تَهيَّأ له بعد ذلك وسَهُل أن يُكرِّرها بالحفظ إن لم يكن حافظًا للقرآن الكريم، وإن كان حافظًا للقرآن الكريم فإنَّه يُقرِّر هذا الحفظَ ويُقَوِّيه بتدقيق النَّظر

فِي هؤلاء الآيات.

ووراء الحفظِ ما هو مثله فِي الأهمِّيَّة؛ وهو الفهمُ.

وتكونُ دراسة هذا المجموع المُفرَد فِي كتاب «أصول الأحكام» - ممَّا يتعلَّق بآيات الأحكام - **بسلوك طريقين اثنين:**

أوَّلهما: أن تجمع كلام المصنِّف فِي شَرْحه على هؤلاء الآيات؛ فإنَّ مُصنِّف كتاب «أصول الأحكام» - وهو ابن قاسمٍ العاصميُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ - أَلَّف كتابًا سمَّاه: «الإحكام شَرْح أصول الأحكام».

فأنتَ تُفْرِد كلامَه على هؤلاء الآيات فِي صعيدٍ واحدٍ؛ كي تستعينَ به على معرفةِ تفسير هذه الآياتِ.

وأمَّا الطريق الثَّانية: فهو أن تجمعَ كلام أبي محمَّد ابن قُدامةَ فِي كتاب «المغني» على هؤلاء الآيات.

وإنَّما خصَّصنا أبا محمَّدٍ بالذِّكْر فِي كتابه «المغني»؛ لأنَّ أصل الفقه فِي هذه البلاد - ومِن جملة ذلك هذا الكتاب الَّذي ذكرناه «أصول الأحكام» - هي موضوعةٌ على فقه الحنابلة.

فإذا أراد أن يعرف الإنسانُ تفسيرَ الحنابلة فِي مآخذِهم الفقهيَّة من القرآن الكريم يستعينُ بكتاب «المغني».

ولا يُقال: (إنَّ وراء ذلك: أن يجمع الإنسان على هؤلاء الآيات كلام المفسِّرين)؛ فإنَّ هذه الخطوةَ إذا وصل إليها الإنسان يُغني عنها أن يدرس التَّفسير كلَّه.

فإذا كانتْ عنده هِمَّةٌ عظيمةٌ فلْيقرأ كُتب التَّفسير، أو يقرأ كتابًا فِي التَّفسير فِي هؤلاء

الآيات وغيرها من آيات القرآن الكريم حتَّى يقرأ التَّفسير كاملًا.

وكلُّ هذا الدَّرسِ لا يكون بنفسه؛ بل يَعْرِضه على شيخٍ.

فإذا جَمَع تفسير ابنِ قاسمٍ فِي «الإحكام» على الآيات الَّتي أوردها في «أصول الأحكام» فإنَّه يعرضه على شيخه كي يستفيدَ من فَهْم هؤلاء الآيات.

وإذا جَمَعَ كلام أبي محمَّد ابن قدامةَ فِي «المغني» فإنَّه أيضًا يَعرِضه على شيخٍ بالدَّرس حتَّى يستفيد.

هذا أيسرُ سبيلٍ، وأحلى سبيلٍ، وأنفعُ سبيلٍ فِي دراسة آياتِ الأحكام، الَّتي صِرْنا لا نسمع بدراستها إلَّا فِي بعض الدِّراسات الأكاديميَّة المتقدِّمة.

مع أنَّ الحاجة إلى فَهْم القرآن الكريم عامَّةً - وآيات الأحكام خاصَّةً - لا ينتهي البيان في ذِكْر أصوله وفروعه؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى فِي «مقدِّمة التَّفسير»: (حاجة الأمَّة ماسَّةٌ إلى فَهْم القرآن الكريم)؛ لأنَّ هذا الكتاب هو ديوانُ حياة هذه الأُمَّة، وبه صلاحهم فِي الدُّنيا والأخرى.

إذا عُلِم هذا؛ فإنَّنا قدِ اقْتَطَفْنا مِن رياض كتاب «أصول الأحكام» الآياتِ المتعلِّقة بأحكام الحجِّ وما لَحِقه، وسمَّيناها بـ(آيات المناسك)؛ وذلك أصحُّ من تسميتها بـ(آيات الحجِّ)؛ **لأمورٍ ثلاثةٍ**:

* **أولها**: أنَّ القرآن الكريم لَمَّا ذَكَر أعمال الحجِّ سَمَّاها بـ(المناسك)؛ فقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾ [البقرة:٢٠٠]، فَعُلِمَ حينئذٍ أنَّ الدَّلائل القرآنيَّة الَّتي وُضعت فِي هذه الأعمال تُسمَّى بـ(آيات المناسك)، ولا تُسمَّى بـ(آيات الحجِّ).

* **وثانيها**: أنَّ الحنابلةَ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى لَمَّا رَتَّبوا الفقهَ فِي كُتبٍ وأبوابٍ، جمهورُهم وحُذَّاقهم سَمَّوا هذا الكتاب بـ(**كتاب المناسك**)، ولم يُسمُّوه بـ(كتاب الحجِّ).

ووجه ذلك: أنَّ فِي هذا الكتاب أبوابًا لا تعلُّق لها بالحجِّ، وإنَّما تتعلَّق بالمناسك؛ كـ(العقيقة) مثلًا - وهي آخِرُ بابٍ فيه -؛ فإنَّها ليست مِن جملة الحجِّ، ولكنَّها مِن جملة المناسك؛ لِمَا فيها مِن إراقة الدَّم تَقَرُّبًا إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

* **وثالثها**: أنَّ قولنا: (آيات المناسك) يشمَلُ عند الفقهاء ما لَحِق بالحجِّ من الأحكام، وهي أحكام الدِّماء؛ فإنَّ الفقهاء ألحقوا أحكام الدِّماء - للأضحية والهَدْي والعقيقة - بالحجِّ؛ فسُمِّي الكتاب عندهم كلَّه (**كتاب المناسك**)، وحينئذٍ تُسمَّى الدَّلائل القرآنيَّة فيه بـ(آيات المناسك).

وسنسيرُ بِسَيْر العلَّامة ابن قاسمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى فِي الآيات الَّتي اختارها إن هَيَّأ الله عَزَّوَجَلَّ أن نُفسِّرها جميعًا، أو نُفسِّر ما يُهيِّئ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مِن ذلك.

والتَّفسير الَّذي سَنَسيرُ عليه - إن شاء الله تعالى - هو التَّفسير المُوافق للمَقام؛ لأنَّ **مِن حِكمة التَّعليم: مراعاة المَقام**.

ورعاية المَقام تقتضي أن نُبيِّن المعنى الَّذي بَوَّب عليه العلَّامة ابنُ قاسمٍ وأورد الآيةَ فِي هذا الكتاب لأجله، **ويُتْرَكُ حينئذٍ شيئان اثنان**:

أحدهما: المعانِي الأخرى الَّتي فِي الآية ممَّا يتعلَّق بالحجِّ؛ فإنَّها ستأتِي فِي مَقامٍ آخر عنده.

والثَّانِي: المعانِي المتعلِّقة بالآية بما يتَّصل فِي تفسيرها عامَّة؛ لأنَّنا إذا بقينا في تفسير آيةٍ مِن هذه الآيات جلسةً بين المغرب والعشاء لم يكن قليلًا، ليس لعِلْم المتكلِّم بل

لجلالة الكلامِ.

فقولُ الله عَزَّوَجَلَّ فِي هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[آل عمران:٩٧]، في كلمة ﴿وَلِلَّهِ﴾ أربعةُ حِكَمٍ وأسرارٍ.

فإذا بقينا فِي مثل هذه الحِكَم والأسرار ثمَّ استوفينا تفسيرَ باقي الآيةِ بَقِينا الوقت كلَّه، لكن نُبيِّن بالقدر المستطاع ما يتعلَّق بتفسيرِها ممَّا ترجم عليه على وجه الاختصار الَّذي ينفع المُتلقِّي.

ويُعلَم بِهذا أنَّنا سنترك التَّعرُّض لِلَطَائِف التَّفسير.

وممَّا يُنَبَّه إليه: أنَّ المقصودَ مِن دراسة تفسير آيات الأحكام - بل دراسة القرآن كلِّه -: ليس هو ملاحظة اللَّطائف التَّفسيريَّة المتعلِّقة بعِلْم البيان، وقد لُوحِظ فِي الآونة الأخيرة اشتغال النَّاس بالعناية باللَّطائف التَّفسيريَّة دون الحقائق التَّفسيريَّة.

فَهُم ينظرون فِي نُقصان حرفٍ وزيادة حَرْفٍ، ووَضْعِ كلمةٍ وتغيير كلمةٍ، ويغفلون عن الحقائق التَّفسيريَّة الَّتي أُنزِل لها القرآن، فصار القرآن عند هؤلاء كتابَ بلاغةٍ وبيان، والقرآن إنَّما هو كتاب هدايةٍ وإيمان.

وفَرْقٌ بين الذَّوق الأدبيِّ البيانِي، وذوق الهداية النَّوْرانِي؛ فإنَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لم يجعلِ المقصود الأعظم من إنزال القرآن الكريم هو الإعجازُ بخطابه بلاغةً وبيانًا، وإن كان هذا مِن جملة المقاصد، **ولكنَّ المقصود الأعظم مِن إنزال القرآن الكريم**: هو أن يكون كتاب هدايةٍ يهتدي به النَّاس.

وانظرْ إلى قول الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾[الإسراء:٩]، وقوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾[البقرة]، وقوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ:

﴿إِنَّا سَمِعۡنَا قُرۡءَانًا عَجَبٗا * يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلرُّشۡدِ﴾ [الجن:١، ٢]، وقوله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلۡحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [الأحقاف:٣٠].

فالمقصود من القرآن الكريم عند النَّظر فيه: هو تحصيل الهداية والإيمان، وليس تحصيل البلاغة والبيان.

وأنَا أضربُ لكم مثالًا أو مثالين يستعين بِها الإنسان على التَّفريق بين طريقة هؤلاء وطريقة هؤلاء.

ومآلُ طريقة أهل البيان فِي الَّتي غَلبتْ بِأَخرةٍ: أن ينقلبَ مقصود القرآن إلى أنَّه كتاب بلاغةٍ وبيان، ككِتابِ «البيان والتَّبيُّن» للجاحظ، أو «أدب الكاتب» لابن قُتيبةَ، أو غيرها من الكتب، وليس هذا مقصودًا للشَّرع.

فمثلًا: قول الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ فِي سورة التَّوبة: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١٢٢] إلى آخر الآية.

فإنَّ صاحب الذَّوق البيانِيِّ ينظر إلى فِعْل (النَّفير) مِن جهة كونه فِعْلًا دالًّا على قُوَّة الانبعاث والاشتداد، فلم يَقُلِ الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: (وما كان المؤمنون ليخرجوا كافَّةً)، ولكن قال: ﴿لِيَنفِرُواْ﴾؛ للدِّلالة على أنَّ هذا الفعلَ الَّذي قام به فيه قوَّةٌ وانبعاثٌ مُنْبِئٌ عن صَدْقِ إيمانِهم وكمالِ تَعلُّقهم بربِّهم سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ.

وأمَّا صاحب الذَّوق النُّورانِيِّ المتعلِّق بالهداية: فهو ينظرُ بأنَّ قول الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ في التَّعبير بِهذا الفعل: ﴿لِيَنفِرُواْ﴾ أنَّ المقصود بذلك فِعْل الجهادِ؛ لأنَّ (النَّفيرَ) حيث أُطلِق فِي القرآن الكريم لا يُراد به إلَّا الجهاد.

وهذا الفهمُ للنَّفير فِي هذه الآية يُبيِّن القولَ الصَّحيح فيها.

فإنَّ العلماءَ مختلفون فِي تفسير هذه الآية: هل (النَّافرة) هي الفرقة المجاهدة، و(القاعدة) هي الفِرقة الَّتي تطلب العلم، أم أنَّ (النَّافرة) هي الفرقةُ الَّتي تطلب العلم، ويُفهَم من ذلك الرُّحلة فِي طلب العلم؟

والصَّحيح: أنَّ الفئة النَّافرة: هي المجاهدة، **والفئة القاعدة**: هي الَّتي تطلب العلم.

وفِي هذا ثناءٌ على القعود لطلب العلم، وأنَّ ذلك ليس مِن الجلوس عن مقامات الجهاد ونُصرة الأُمَّة.

بل الحقُّ كلَّ الحقِّ: أنَّ مَنْ يحفظ على الأُمَّة دينَها بِتَلَمُّس العلمِ وبَثِّه فِي الأُمَّة هو قائمٌ بمقامٍ أعظمَ مِمَّنْ يحمل السَّيف والسِّنان؛ فإنَّ **الجهاد بالعلم والبيان أعظم من الجهاد بالسيف والسِّنان**.

وأضربُ لك مِثالًا آخرَ: فِي قوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [محمد]، فإنَّ صاحبَ الذَّوق الأدبِيِّ البيانِيِّ يرى أنَّ فِي التَّعبير بفِعْل (التَّدبُّر) وقَرْنِه بـ(القَفْل) لأنَّه كلما زاد تَدَبُّر الإنسان للقرآن الكريم كلَّما انْحَلَّ عن قلبه القُفل، وكلَّما تَرَك التَّدبُّر كُلَّما استحكمَ عليه القُفل؛ وهذا صحيحٌ.

لكن أحسن مِن هذا: أن يعلمَ الإنسانُ أنَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ حيث ذَكَر القرآن الكريم والآيات القرآنيَّة فإنَّه يأتي بفِعْلِ (التَّدبُّر)؛ كما قال تعالى فِي هذه الآية: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [محمَّد]، وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النِّساء]، وقال تعالى: ﴿لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَـٰتِهِۦ﴾ [ص:٢٩]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ﴾ [المؤمنون:٦٨] فِي آياتٍ أخرى.

ولم يذكرِ الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ قَطُّ فِي القرآن: (القرآن) مع فِعْلٍ غيرِ (التَّدبُّر)؛ فلم يذكر (التَّفكُّر) فِي آيات القرآن، ولم يذكرِ (التَّأمُّل) فِي آياتِ القرآن.

بل عندما ذَكَر (التَّفكُّر) إنَّما ذَكَر الآيات الكونيَّة.

فالآيات الكونيَّة فِي السِّياق القرآنِيِّ مخصوصةٌ بالتَّفكُّر، والآيات القرآنيَّة فيه مخصوصةٌ بالتَّدبُّر.

والسِّرُّ فِي ذلك:

- ✓ **أنَّ مآل التَّفكُّر**: هو الإيقان بتوحيد الرُّبوبية.
- ✓ **ومآل التَّدبُّر**: هو الإيقان بتوحيد الألوهيَّة.

وتوحيد الألوهية أعظم مِن توحيد الرُّبوبية.

ولذا؛ إذا ذُكِرتِ الآيات الكونيَّة فإنَّه يُذْكَر (التَّفكُّر)، وإذا ذُكِرتِ الآيات القرآنيَّة يُذْكَر (التَّدبُّر).

والمقصود مِن هذه الإلْمَاعةِ: الإرشادُ إلى أنَّ طالبَ العلم ينبغي أن يحرصَ مِن كُلِّ جافِلةٍ تَجْفُل عند العناية بأصلٍ من أصول الشَّريعة.

فمثلًا: إذا جئتَ إلى دراسة أحاديث الأحكام، ليس المراد منها أن يدرس الطَّالب أحاديث الأحكام ليعرفَ المُعَلَّ منها وغير المُعلَّ، هذه ليست طريقة أهل العلم.

وإنَّما المقصود: معرفة كيف تستنبطُ أحكام الشَّرع مِن الأحاديث النَّبويَّة فِي أحاديث الأحكام.

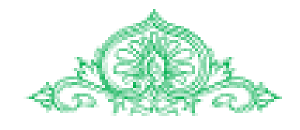
وإذا أرادَ الإنسان أن يُدرِّس عِلل الأحاديث فيُفرِدُ درسًا فِي ذلك فِي العلل.

وإذا أردتَ أن تعرفَ تفسير القرآن، فليس السَّبيل إلى ذلك أن تنظرَ إلى القرآن وهو كتاب بلاغةٍ وبيان، وإنَّما تنظر إلى القرآن وهو كتاب هدايةٍ وإيمان.

يقول ابن باديسٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى - وهو من أئمَّة التَّفسير فِي المتأخِّرين -: (لقد درستُ «تفسير البيضاويِّ» كاملًا فِي الزَّيتُونة - يعني كُلِّية الزَّيتونة فِي تونس -، ثمَّ خرجتُ ولم أعرفْ أنَّ القرآنَ كتابُ هدايةٍ، وإنَّما عرفتُ ذلك بعد أن صِرْت أتدبَّر هذه الآيات وأنظر فِي معانيها؛ فنفعني القرآن الكريم).

ولذلك؛ عندما يدرسُ الإنسانُ القرآنَ وهو ينظرُ إليه بأنَّه كتابُ هدايةٍ وإيمانٍ، يكون سببًا لزيادة إيمانه ورسوخ إيقانه وكمال عبوديَّته لربِّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يرزقنا جميعًا فَهْم القرآن، ويُيسِّر لنا سُبُل تَعَلُّمه وتعليمِه.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

كِتَابُ المَنَاسِك

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧].

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللَّهُ:

أورد المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هذه الآيةَ للدِّلالة على وجوب الحجِّ.

ودلالة هذه الآية على وجوب الحجِّ من وجهين اثنين:

* **أحدهما**: مِن قوله تعالى: (﴿عَلَى ٱلنَّاسِ﴾)، فإنَّ (على) موضوعةٌ فِي الشَّرع للدِّلالة على الأمر؛ وهذا الوضعُ هو وَضْعٌ غير صريحٍ.

لأنَّ الألفاظ الدَّالَّة على الأمر نوعان اثنان:

- **أحدهما**: الألفاظ الصَّريحة؛ وهي (افْعَلْ، لِتَفْعَلْ، واسم الفِعْل، والمَصدر)؛ كما قال العلَّامة حافظٌ الحكميُّ:

أَرْبَعُ أَلْفَاظٍ بِهَا الْأَمْرُ دُرِي ... افْعَلْ لِتَفْعَلْ اسْمُ فِعْلٍ مَصْدَرِ

- **والنَّوع الثَّانِي**: الألفاظ غير الصَّريحة؛ ممَّا دلَّ تَتَبُّع الشَّرع على أنَّها موضوعةٌ لذلك، ومِن جملتها (على)؛ إذا وردت فِي القرآن أو الحديث فإنَّ المراد بِها (الأمر).

وقد نَصَّ على هذا ابن القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى، والصَّنعانِيُّ فِي «إجابة السَّائل شرح بُغية الآمل».

ومِن جملة ذلك: قولُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي «صحيح البخاريِّ» مِن حديث أبي موسى الأشعريِّ: «**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**».

ويُقابله أيضًا ما فِي «الصَّحيح» مِن حديث أبي هريرةَ: «**لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ**»، فقولُه: «**لَيْسَ عَلَى**»؛ يعني ليس مأمورًا، ليس واجبًا عليه.

هذا هو الوجه الأوَّل مِن دلالة هذه الآية على وجوب الحجِّ.

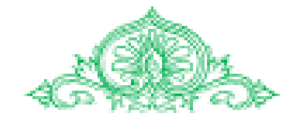
* **وأمَّا الوجه الثَّانِي**: ففي قوله: (﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾)، فإنَّ (الوصف بالكفرِ) و(نَفْيَ الإيمان) فِي القرآن والسُّنَّة لا يأتِي إلَّا على تَرْك واجبٍ.

فمثلًا: قولُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي حديث بُرَيدة عندَ أصحاب السُّنن بسندٍ صحيح: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُم الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»، دالٌّ على أنَّ الصَّلاة مأمورٌ بِها؛ لأنَّ ترتيبَ الكفرِ لا يكون إلَّا على تَرْك مأمورٍ، كما أنَّ نَفْي الإيمان لا يكون إلَّا على تَرْك مأمورٍ؛ كقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُم حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيْهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»، هذا دَالٌّ على أنَّ محبَّة الإنسان لأخيه ما يحبُّه لنفسِه أنَّه مأمورٌ بِها.

وهذا قد يكون كُفْرًا أكبَرَ تارةً، وقد يكون كُفرًا أصغر تارةً؛ بحسب القرينة الدَّاعية إلى ذلك.

فمثلًا: مَنْ تَرَك الحجَّ جاحدًا فإنَّه كافرٌ كُفْرًا أكبَر، ومَنْ تَرَك الحجَّ غير جاحدٍ مع القُدرة والتَّمكُّن مِن ذلك وعدم المانع واجتماع الشُّروط؛ فإنَّه يكون قد وَقَع فِي الكفر

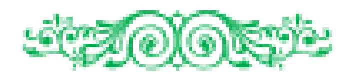
الأصغر؛ يعني قد وَقَع فِي ذنبٍ من الذُّنوب العظيمة الَّتي وُصِفَت باسم (الكُفْر) - كما فِي هذه الآية.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ المَوَاقِيْت

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧].



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

أَوْرَد العلَّامة ابن قاسمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى فِي (**بَاب المَوَاقِيْت**) هذه الآية؛ للدِّلالة على مواقيت تتعلَّق بالحجِّ؛ وهذه المواقيت هي المواقيت الزَّمانيَّة.

لأنَّ مواقيت الحجِّ - كما تقدَّم - نوعان اثنانِ:

- **أحدهما**: المواقيت المكانيَّة؛ وهي الَّتي جاء بيانُها في السُّنَّة؛ كـ(قَرْنٍ) لأهل نجدٍ، أو (الجُحفة) لأهل الشَّام، وهَلُمَّ جرًّا إلى آخر ما رَتَّبه الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى.
- **والنَّوع الثَّاني**: المواقيت الزَّمانيَّة؛ وهي المذكورة في هذه الآية؛ فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧].

وقدِ اختلف الصَّحابة - رضوان الله عليهم - فِي تفسير هذه (الأشهر المعلومات) على قولين اثنين:

- فذهب ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلى أنَّ الأشهرَ المعلومات هي شوَّالٌ، وذو القَعدة، وذو الحِجَّة.

- وذهب ابنُ عُمرَ إلى أنَّ أشهر الحجِّ هي شوَّالٌ، وذو القَعدة، وعشرُ ذي الحِجَّة.

والفَرْق بين القولين: أنَ ابن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ عنه لا يرى أنَّ تكملة الشَّهر مِن بقيَّة مواقيت الحجِّ الزَّمانيَّة.

وأصحُّ القولين: هو قول ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا؛ لأنَّ الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ قال: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾، و(الأشهر المعلومات) لا تكون إلَّا جَمْعًا، فتكون ثلاثةً؛ هي شوَّالٌ، وذو القَعدة، وذو الحِجَّة.

ثمَّ إنَّه لو كان المقصود هو أوَّلُ الشَّهر الأخير - ذي الحِجَّة - لَعُبِّر عنه بالأيَّام، فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قال في سورة البقرة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾[البقرة:٢٣٤]، فلو كانت الأيَّام هنا مقصودةً لَعُبِّر بخلاف ذلك، وجاء البيان واضحًا جَلِيًّا.

فإنَّ زيادة الأيَّام فِي تَتَبُّع القرآن الكريم لم تُسَمَّ (شهرًا)، وإلَّا لقال الله: (خمسة أشهرٍ) ثمَّ بُيِّن بعد ذلك فِي السُّنَّة، ولكنَّ توقيت الشَّهر فِي القرآن الكريم إنَّما يدلُّ على التَّمام.

فالأظهر - والله أعلم -: أنَّ القول الصَّحيح هو قول ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا؛ أنَّ أشهر الحجِّ هي الأشهر الثَّلاثة الَّتي ذكرنا.

[مسألةٌ]: **وهاهنا لطيفةٌ مِن لطائف فَهْم الشَّرع**: لماذا ذُكِرت المواقيت الزَّمانيَّة للحجِّ فِي القرآن ولم تُذْكَر المواقيت المكانيَّة؟!

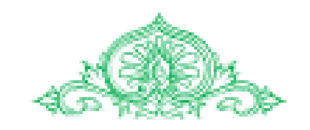
[الجواب]: مِن أصول التَّشريع لتحقيق اقتِران القرآن بالسُّنَّة: أنَّ العبادة المأمور بِها يأتِي بعضها مُبَيَّنةً فِي القرآن وبعضُها مُبيَّنةً فِي السُّنَّة.

فإنَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لَمَّا ذكر الصَّلاة فِي القرآن قال: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ ﴾[هود:١١٤] إلى آخر الآية، ثمَّ جاءت السُّنَّة بتفسير هذه الأوقات؛ لتحقيق الاقتِران بين القرآن والسُّنَّة، وأنَّ ما جاء به النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وَحْيٌ كالَّذي جاء من ربِّنا سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فِي القرآن الكريم.

فَأُهمِل ذِكْر المواقيت المكانيَّة فِي القرآن وذُكِرت المواقيت الزَّمانيَّة تحقيقًا لهذا الاقتِران واللُّزوم بين الكتاب والسُّنَّة.

فلا يأتِي آتٍ ويقولُ: أنا آخذ ما فِي الكتاب وأترك ما فِي السُّنَّة! بل لا يكون العبد مسلمًا حتَّى يأخذ بما فِي الكتاب والسُّنَّة.

فمِن أصول التَّشريع الَّتي رُوعيت فِي الأحكام: أن يكون بعض العبادة مُبيَّنًا فِي القرآن وبعضها مُبيَّنًا فِي السُّنَّة؛ لتحقيق التَّلازم والاقتِران بين القرآن والسُّنَّة، وأنَّ ما جاء به النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وَحْيٌ كالوحي الَّذي أنزله الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فِي كتابه.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ الإِحْرَامِ

الآيَةُ الأُولَى: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة:١٩٧].

الآيَةُ الثَّانِيَة: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦].

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى فِي هذا الباب آيتين اثنتين للدِّلالة على (**الإحرام**).

والمراد بـ (الإحرام): عَقْد نيَّة النُّسُك.

وليس المراد بـ (الإحرام): لِبس الإحرام الَّذي هو إزارٌ ورداءٌ، بل ربَّما يلبس الإنسان هذا اللِّباس ولا يكون مُحرِمًا، وربَّما يُحرِم الإنسانُ ولا يكون لابسًا.

فـ(الإحرام) هو عقد نِيَّةِ الدُّخول فِي النُّسُك.

فذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى آيتين اثنتين:

(الآيَةُ الأُولَى: قَولُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة:١٩٧])؛ يعني فَمَنْ ألزم نفسه فيهنَّ فِي الدُّخول فِي الحجِّ، وهذا هو الإحرام؛ فصارت هذه الآية ظاهرةً بِنَصِّها على الإحرام.

[مسألةٌ]: وفِي هذه الآية إشكالٌ أورده بعض الإخوان؛ وهو أَنَّنا ذَكَرْنا فيما سبق أنَّ الفَرْق بين الفرض والواجب، فقُلْنَا: الَّذي دَلَّ عليه القرآن والسُّنَّة: أنَّ خطاب الأمر

والنَّهي إذا جاء مُعَلَّقًا بِوُرُوده من الحاكم - وهو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - جاء بِفِعْل (الفرض)؛ كقوله تعالى - لَمَّا ذَكَر المواريث -: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء:١١]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [القصص:٨٥] وهو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وقوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا﴾ [النُّور:١]، فأضافَها إلى نفسه.

ولكن عندما تأتِي الأحكام مُعَلَّقةً بالمُكَلَّف - وهو العبدُ - يُؤتَى بِفِعْل (الوجوب)؛ كقولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**».

هذا هو الفَرق بين الفرضِ والواجبِ.

وهذه الآية فيها إطلاقُ فِعْل (الفرض) مع عدم إضافته إلى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى!

[الجواب]: **حَلُّ هذا الإشكال على وجه الإيجاز**: أن يُقَال: إنَّ العبدَ لَمَّا دَخل فِي الحجِّ والعُمرةِ صار بمنزلةِ مَنْ أوجبَها على نفسِه؛ لأنَّ الله قال: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فمعنى هذه الآية: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ﴾ [البقرة:١٩٧]؛ يعني: (مَنْ أوجبَ على نفسِه)؛ فلأنَّه هو الَّذي أدخل نفسه فِي هذا الحُكم صار بمنزلةِ كأنَّه الَّذي فَرَضَ عليها فرضًا كما يَفرِضُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فهذا هو توجيه هذه الآية بالمعنى الَّذي ذكرنا.

أمَّا (الآيَةُ الثَّانية: فَهِيَ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦])، وقد ذكرها رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى فِي بيان معنَى (**الإحرام**) أيضًا.

فإنَّ التَّمتُّع بالعُمرة إلى الحجِّ هو دخولٌ في النُّسك؛ لأنَّ حقيقة (التَّمتُّع) هو أن يُقَدِّم الإنسان عُمرةً، سواءً كان تقديمُه لها على وجه الفصلِ بينها وبين الحجِّ - وهو التَّمتُّع المشهور -، أو على وجه الاقترانِ - وهو ما يُسمِّيه الفقهاء بـ(القِرَان).

فإنَّ (التَّمتُّع) فِي خطاب الشَّرع:

- يُطلَق على التَّمتُّع الَّذي اصطلح عليه الفقهاء.
- ويُطلَق أيضًا على القِران.

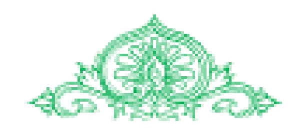
فكلاهما يُسمَّى (تَمَتُّعًا) باعتبار أنَّ النَّاسك جَمَع بين الحجِّ والعمرة؛ فإنَّ العربَ الأُوَل كانت تُفرِد الحجَّ إفرادًا ولا تَضمُّ إليه غيره.

فلمَّا صار فِي الإسلام إمكانُ ضَمِّ هذا إلى هذا فِي ذلك الزَّمان - ولو بِحِلٍّ بينهما -، صار ذلك كلُّه يُسمَّى (تَمَتُّعًا).

فالإحرام بالعُمرة ثمَّ الحِلُّ منها ثمَّ الإحرام بالحجِّ يُسمَّى (تَمَتُّعًا).

وكذلك القِرَان؛ بأن يجمع الإنسانُ بين العُمرة والحجِّ يُسمَّى (تَمَتُّعًا) باعتبار المعنى العامِّ.

وبذلك يكون عليهما جميعًا هَدْيٌ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ مَحْظُوْرَاتِ الإِحْرَامِ

الآيَةُ الأُولَى: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة:١٩٦].

الآيَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [المائدة].

الآيَةُ الثَّالِثَة: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة:١٩٧].

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في هذا الباب وهو (**بَابُ مَحْظُوْرَاتِ الإِحْرَامِ**) ثلاث آياتٍ، أراد بإيرادِها التَّنبيه إلى ثلاثة محظوراتٍ مِن محظورات الحجِّ والإحرام.

وقد سَبَق فِي دَرْس البارحة أنَّ المحظوراتِ تِسْعٌ، والَّذي جاء في القرآن منها ثلاثٌ؛ هي المذكورات فِي هؤلاء الآيات.

فأمَّا (الآيَةُ الأُولَى): ففيها مِن المحظوراتِ: حَلْقُ الشَّعْر؛ لأنَّ الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ قال: (﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ﴾ [البقرة:١٩٦])؛ فأفادت هذه الآية أنَّ العبدَ إذا دَخل فِي الإحرام وصار مُحْرِمًا لا يجوز له حَلْق رأسِه.

[مسألةٌ]: هنا إشكالٌ: وهو أنَّ الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ﴾ [البقرة:١٩٦]، فيصير المحظور هو (حَلْق الرَّأس)، لكن الفقهاء قالوا: (حَلْق الشَّعر)، لماذا؟

[الجواب]: فَهْمُ الصِّلة بين الدَّليل وكلام الفقهاء مهمٌّ جِدًّا.

وأنا أضرب لكم مثلًا: الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى ذكروا فِي شروط الصَّلاة: سَتْر العورة، قالوا: (والدَّليل قوله تعالى: ﴿۞يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١])، وأَخْذُ الزِّينة شيءٌ، والَّذي ذَكَرَه الفقهاء شيءٌ آخر؛ ولذلك المأمور به فِي الصَّلاة ليس مجرَّد سَتْر العورة، بل شيءٌ أعظم منها؛ وهو الزِّينة؛ ولبيان هذا محلٌّ آخر.

لكن المقصود: أن تعرفَ أنَّ الفقهاء يقولون فِي المحظورات: (حَلْق الشَّعر)، وفي الآية قال تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ﴾ [البقرة:١٩٦]؛ لأنَّ الرَّأس هو أكثر البدن شَعرًا، وهو المتوجِّه إليه الحَلْقُ والتَّقصير فِي أحكام الشَّرع، فالصَّبيُّ إذا وُلِد يُحلَق شعرُ رأسِه وليس شعر بدنِه، والنَّاسك إذا نَسَك يُحْلَق ويُخَفَّفُ شعرُ رأسِه وليس شعر بدنِه.

فهو المَحلُّ المتوجِّه إليه الاهتمامُ بالشَّعر؛ فلذلك ذُكِر، وأُلحِق به بقيَّة الشَّعر من جهةِ اتِّصال ذلك بالإرفاهِ - يعني بالتَّرفُّه.

فنُهِي المُحرِم أن يأخذ مِن بقيَّة الشَّعر؛ لأنَّ المُحرِمَ مأمورٌ بأن يكون على وجه الشَّعَثِ والتَّفث والتَّقرُّب إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وعدمِ الإرفاه والتَّرفيه عن نفسِه؛ فصار الشَّعرُ كلُّه مَنْهيًّا عنه على وجه الإلحاق بحَلْق شَعر الرَّأس، وإن كان المذكور فِي القرآن الكريم هو حَلْق الرَّأس.

أمَّا (الآيَـةُ الثَّانِيَـةُ): ففيها المحظور الثَّانِي؛ وهو الصَّيدُ؛ لأنَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قال: (﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ﴾ [المائدة])، فدلَّتْ هذه الآية على أنَّ المُحرِم لا يجوزُ له أن يَصيدَ.

والمراد بـ(الصَّيد): صيد البَرِّ.

ثمَّ قولُه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ﴾ [المائدة] **يشمَل شيئين اثنين:**

- **أحدهما**: لا تقتلوا الصَّيد حالَ كَوْنِكم مُحْرِمين.
- **والثَّانِي**: حالَ الدُّخول فِي الحَرَم؛ فيكون المعنى: لا تقتلوا الصَّيدَ وأنتم فِي الحَرَم.

فتُفِيد هذه الآيةُ المعنيين جميعًا.

فإذا كان الإنسان مُحرِمًا: لم يَجُزْ له صيد الصَّيد البَرِّيِّ داخل الحَرَم ولا خارج الحَرَم.

وإذا كان الإنسان حِلًّا غير مُحرِمٍ: فإنَّه يجوز له أن يصيد خارج الحَرَم، ولا يجوز له أن يصيد داخل الحَرَم.

فصارت الآية شاملةً لهذا ولهذا.

[مسألةٌ أخرى]: إذا عُلِم أنَّ هذه الآية ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة] تفيد أنَّ مِن محظورات الإحرام: قَتْل الصَّيد؛ لماذا أعادَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هذا النَّهيَ مرَّةً أخرى فِي آخر الآية الَّتِي تَلِيها؛ وهي قولُه تعالَى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]؟

[الجواب]: نقول: إنَّما أُعِيد تأكيدُها لِتحقيقِ المعنى الَّذي قبله؛ لأنَّ الله بعد أن ذَكَر العمومَ قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ [المائدة]، والمقصود كلُّ الصَّيد: صيد البَرِّ، وصيد البحر، ثمَّ بعد ذلك قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة:٩٦]، فحينئذٍ عُلِم أنَّ بعض الصَّيد جائزٌ، ثمَّ قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ [المائدة:٩٦]؛ للتَّنبيهِ إلى أنَّ العموم الَّذي سَلَف بَقِي منه خصوصٌ وهو صيد البَرِّ، فصارتِ الإعادةُ معنَى إفادةٍ وزيادةً.

وهذه هي طريقة القرآن؛ فالقرآن الكريم لا يُعاد فيه شيءٌ، وإن تَوَهَّم النَّاظر أنَّه يفيد المعنى السَّابق، فإنَّ المجزوم به أنَّه يشتمل على المعنى السَّابقِ وزيادةً؛ لأَمْرٍ اقتضى ذلك كما نَبَّهْنا فِي هذا.

ويُعلَمُ ممَّا سبقَ فِي قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة:٩٦]: أنَّ صيد البحر حلالٌ للمُحرِم، فيجوز للمُحرِم أن يصيد مِن صيد البحر، وأمَّا صيد البَرِّ فمُحرَّمٌ عليه.

والمُحِلُّ - الإنسان الحلال - إذا كان يصيد خارج الحَرَم يجوز له أن يصيد، وأمَّا داخل الحَرَم فلا يجوز.

[مسألةٌ أخرى]: إذا نَزَل المطرُ الكثير وصارتِ المياهُ مجتمعةً بما يُسمَّى بـ(البحيرات المؤقَّتة)، فإذا وُجِد ماءٌ كثيرٌ اجتمع فِي الحَرَم وجاء فيه سمكٌ؛ هل يجوز للإنسان غير المُحرِمِ أو المُحرِمِ أن يصيدَ مِن صيد البحرِ هنا؟

[الجواب]: قولُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[المائدة:٩٦]؛ هذا عمومٌ، لكن هذا العُموم خُصِّص؛ لأنَّا قلنا: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ تشمل حالَ دخولكم الحَرَم، فهذا الصَّيد قد صار فِي ضمن الحَرَم.

وأصحُّ قولي العلماء: أنَّه لا يجوز للإنسان أن يصيدَه حينئذٍ؛ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

أمَّا المحظور الثَّالث: فقد دلَّتْ عليه (الآيةُ الثَّالِثَةُ)، وهو (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة:١٩٧])؛ فإنَّ **الرَّفَثَ** هو الجِمَاع ومُقَدِّماته، الَّتي يُسمِّيها الفقهاء أيضًا بـ(المباشرة).

فصارتْ هذه الآية أيضًا دالَّةً عليها بوجه الإلحاقِ.

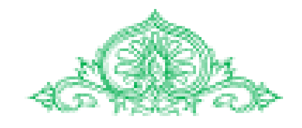
والدَّليل على أنَّ الرَّفث هو الجماع هو قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[البقرة:١٨٧]، قال الإمام مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى فِي «الموطأ»: (فالرَّفث: إصابة النِّساء)؛ أي الجماع، وتُلحَق به المباشرة على وجه الإلحاق، وعلى وجه قوَّة الشَّبه بينهما.

وأمَّا ما بعد الرَّفث فِي الآية: فليس مِن محظورات الإحرام؛ لأنَّه محظورٌ فِي الإحرام وغير الإحرام.

فالفسوق محظورٌ على المُحرِم وغير المحرِم جميعًا.

والجدال - والمقصود بِهِ: المماراة الَّتي لا تنفع - مُحَرَّمٌ على هـذا وعلى ذاك؛ فهـو مُحَرَّمٌ فِي كلِّ حينٍ.

وفِي تفسير هذه الآية كلامٌ بَيَّناه فِي شَـرْح «مَنْسـك شـيخ الإسـلام ابـن تيميَّـةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى»، فَنُحِيلُ عليه حِفْظًا للزَّمان والوقت.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْد

قَــالَ اللهُ تَعَــالَى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة:٩٥].

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هذه الآية فِي (**بَابِ جَزَاءِ الصَّيْدِ**)؛ لأنَّها بَيَّنتِ الجزاءَ الَّذي يَلحقُ صَائدَ الصَّيدِ حالَ كونِه مُحرِمًا مُتَلَبِّسًا بالإحرام، أو حالَ كونِه حلالًا قد دَخَلَ فِي الحَرَم.

فقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: (﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾)؛ يعني مَنْ قَتَلَ الصَّيد مُتعمِّدًا، فماذا عليه؟ قال: (﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]) إلى آخرِ الآيةِ.

فإذا قَتَل الإنسانُ المُحرِم صيدًا أو قَتَلَ الإنسانُ الحلَالُ صيدًا داخلَ الحَرَم؛ فعليه جزاءٌ.

هذا الجزاء هو المِثْلُ من النَّعَم.

وأكثرُ الصَّيدِ عند الفقهاء له مِثْلٌ، **والمقصود بـ(المِثلِيَّة)**: وجودُ المشابَهة بالخَلْق،

كما ذكر شيخنا[1] البارحة أنَّ النَّعامة فيها بَدَنةٌ - يعني فيها ناقةٌ -، وحَكَم الصَّحابة - رضوان الله عليهم - بذلك لأنَّ النَّعامة لها خُفٌّ يُشبِه خُفَّ البعير، فلذلك صار فيها جزاءٌ هو البَدَنة - يعني البعير.

وهذا الهَدْي أو المِثْل يُذْبَح فِي الحَرَم؛ لذلك قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥].

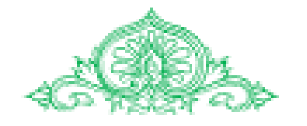
قال: (﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾)؛ أي يُخَيَّر فِي ذلك بين إخراج المِثل أو كفَّارة طعام مساكين، يُطعِم كلَّ مسكينٍ مُدًّا من بُرٍّ أو نصفَ صاعٍ من طعامٍ غيرِه، ويُقَوَّم ذلك بالدَّراهم ويُشترَى بِها قيمة الطَّعام، ثمَّ يُدفَع إلى كلِّ مسكينٍ مِثله.

فمثلًا: لو أنَّ إنسانًا صادَ نعامةً فعليه بعيرٌ، وهو أراد أن يدفع الطَّعام، فتُقَوَّم البعير بعشرة آلافٍ، ثمَّ يُشترَى بِهذه العشرة آلاف طعام، نقول: (إنَّه تمرٌ)، فيشتَري من التَّمر ألف صاعٍ، ويُعطَى كلُّ فقيرٍ حينئذٍ نصَف صاعٍ مِن هذا الطَّعام.

قال: (﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾)؛ فكلُّ مسكينٍ يقابِلُه يومٌ من الأيَّام.

فلو كانَ قيمةُ هذا المَصيد يُؤَوَّل إلى إطعامِ عشرين مِسكينًا إذًا يصوم - إذا أراد أن يصومَ - حينئذٍ عشرين يومًا.

وهذا لِمَا كانَ له مِثْلٌ، أمَّا ما لم يكنْ له مِثْلٌ فإنَّه مُخَيَّر بين الطَّعام والصِّيام كما ذكر شيخنا.



(١) يقصد الشَّيخ عبد الله بنَ عَقيلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

بَابٌ فِي صَيْدِ الحَرَم

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾ [العنكبوت:٦٧].

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هذه الآيةُ فِي (**بابٍ فِي صَيْدِ الحَرَم**)؛ للتَّنبيه على أنَّ صيدَ الحَرَم ممنوعٌ على المُحرِمِ والمُحِلِّ.

وحُرِّم على الحلال لأنَّ هذا حَرَمٌ آمِنٌ، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: (﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾ [العنكبوت:٦٧])، وقال تعالَى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة:١٢٥]، فِي آيٍ أُخَرَ دالَّةٍ على هذا المعنى.

ومِن تحقيق الأمن فِي الحَرَم: مَنْعُ الصَّيد فيه؛ فلا يُصَاد صَيْدُه ولا يُنَفَّر.

فلجلالةِ الحَرَم فَحَتَّى صيدُ الحيوانات فِيه ممنوعٌ منه؛ تحقيقًا لِمَا أَمَر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى به من كون الحَرَم آمِنًا.

والمُراد بـ (الحَرَمِ الآمِن): مكَّةُ، فحيث أُطلِق (الحَرَم) فِي القرآن لا يُراد به غير حَرَمِ مكَّةَ.

وأمَّا (حَرَمُ المدينة) فإنَّما جاء تحريمُه فِي سُنَّة النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وله مِن حُكْم الصَّيد مثلُ ما فِي الصَّيد فِي حَرَم مكَّةَ.

فالصَّيد فِي حَرَمِ المدينةِ مَنْهيٌّ عنه كالصَّيد فِي حَرَم مكَّة المكرَّمة مَنْهيٌّ عنه.

والأماكن - كما تقدَّم - **باعتبار حُرْمتِها تنقسم إلى أربعة أقسامٍ:**

* **القسم الأوَّل**: ما هو حَرَمٌ باتِّفاق المسلمين؛ وهو مكَّة المكرَّمة.

* **والثَّاني**: ما هو حَرَمٌ فِي قول أكثر المسلمين - وهو الصَّحيح -؛ وهو المدينة، خلافًا للحنفيَّة.

* **والثَّالث**: ما ليس بِحَرَمٍ فِي قول أكثر أهل العلم - وهو الصَّحيح -؛ وهو (وادي وَجٍّ) فِي الطَّائف، خلافًا للشَّافعيَّة؛ فالشَّافعيَّة يرونَ أنَّ (وَجَّ) حَرَمٌ أيضًا، لكنَّ الصَّحيحَ خلافُه، والأحاديثُ الواردة فيه كلُّها ضعيفةٌ.

* **والقسم الرَّابع**: ما ليس حَرَمًا باتِّفاق المسلمينَ؛ وهو كُلُّ مكانٍ عدا الأماكن الَّتي سَبقتْ.

ولذلك؛ فـ(القدسُ) ليست بِحَرَمٍ، و(فناء الجامعةِ) ليس بِحَرَمٍ؛ فلا يجوز أن يُقَال: (حَرَم القُدْس)، ولا يجوز أن يُقال: (الحَرَم الجامعيُّ)؛ لأنَّ الحَرَم له أحكامٌ قد رَتَّبتْها الشَّريعة، كما دلَّت على واحدٍ منها هذه الآيةُ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ دُخُوْلِ مَكَّة

الآيَةُ الأُولَى: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج:٢٨].

الآيَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥].

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى فِي هذا البابِ - وهو (بَابُ دُخُولِ مَكَّة) - آيتين للدِّلالة على هذا المعنى.

فـ(الآيَةُ الأُولَى): هي (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج:٢٨])، بعد قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج:٢٧].

ثمَّ بعد أنْ ذكَر التَّأذين بالحجِّ قال: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج:٢٧].

ثمَّ قال: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج:٢٨]؛ وشهودُهم لهذه المنافع إنَّما يكون بدخولهم لمكَّة.

وهذه (المنافع) جاءت على وجه التَّنكير، ولم تأتِ (المنافع)، وهذا التَّنكير هو

لتكثيرِ هذه المنافع.

ومِن مقاصد النَّكرة فِي لسان العرب: أنَّها تُوضع للتَّكثير؛ فهذه المنافعُ كثيرةٌ؛ هي منافعُ فِي الدُّنيا، ومنافعُ فِي الآخرة؛ فِي أصحِّ قولي المفسِّرين رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى.

ثمَّ قوله تعالى: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ﴾[الحج:٢٨]، ولم يَقُل: (لِيحضُروا منافعَ لهم)؛ لتحقيقِ الوصول إلى المنفعة، فكلُّ مَنْ حَضَر إلى ذلك المكان حَصلت له المنفعةُ.

فلم يَقُلِ الله: (ليحضروا)؛ لأنَّه قد يحضرُ ولا يحصل له منفعةٌ، ولكن قال: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ﴾[الحج:٢٨]؛ لأنَّه بوجوده فِي ذلك المكان قدِ اكتسب منفعةً؛ أقلُّ ذلك: أنَّ الحسنةَ فِي ذلك المكان أعظم مِن الحسنة فِي غيرِه؛ فإذا فَعَلَ حسنةً فِي مكَّةَ فإنَّ أَجْرها وقَدْرَها وعِظَمها عند الله غيرُ إذا فُعِلَت فِي الرِّياض.

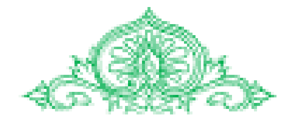
أمَّا (الآيَةُ الثَّانِيَةُ): فهي (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةٗ لِّلنَّاسِ وَأَمۡنٗا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ﴾[البقرة:١٢٥])، فهي دالَّةٌ على دخول مكَّةَ؛ لأنَّ الله جَعَل البيتَ مَثابةً للنَّاس، يعني يَثوبونَ إليه شوقًا، وكُلَّما خرجوا منه لَحِقهم الشَّوقُ والتَّعلُّق بِهذا المكان حتَّى يَرجعوا إليه.

فمكَّةُ والبيتُ العتيقُ بالنِّسبة للقلوب كالمِغناطيس بالنِّسبة للحديد؛ فكمَا أنَّ الحديد ينجذب إلى المغناطيس؛ فإنَّ أفئدةَ المؤمنين تَهوي إلى ذلك البيت؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ جعله مَثابةً وأَمْنًا.

ثمَّ قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ﴾؛ **المقصود بـ(مقام إبراهيمَ)** - فِي أصحِّ قولي أهل العلم -: هي أعمالُه وشعائِرُه الَّتي قام بها فِي مكَّةَ المكرَّمة، ومَا أحاط

بِها مِن حَرَمٍ كـ(مِنَى)، أو حِلٍّ كـ(عرفةَ)؛ فكلٌّ ذلك مُندرِجٌ فِي قوله تعـالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة:١٢٥].

والرَّكعتان قبل المَقام هي مِن جملة ذلك.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ صِفَةِ الحَجِّ

فَصْلٌ فِي الدَّفْعِ إلَى مُزْدَلِفَة

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت:٦٧].

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هذه الآية مِن سورة البقرة (**فِي الدَّفْعِ إلَى مُزْدَلِفَة**) بعد الخروج مِن عرفاتٍ.

وفيها قولُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: (﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة:١٩٨])، فإذا خَرَجَ النَّاس مِن عرفاتٍ فإنَّهم يَدْفعون إلى مزدلفةَ.

ومُزدلفةُ فِي هذه الآيةُ يُشار إليها بقولِه تعالَى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة:١٩٨]؛ لأنَّ الصَّحيح مِن قولي أهل العلم فِي التَّفسير: أنَّ (**المشعرَ الحرامَ**) اسمٌ لجميع مزدلفةَ، وليس اسمًا مُختصًّا بالموضع الَّذي وَقَف عنده النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عند جَبل المِيقَدَة، وهو الَّذي يُوجَد فيهِ المسجد اليومن ولكنَّ المشعرَ الحرامَ هو شاملٌ لكلِّ مزدلفةَ.

فإذا خَرَج النَّاس مِن عرفاتٍ ودَفَعوا فإنَّهم يَدفعون إلى مزدلفةَ؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة:١٩٨].

وإنَّما نُبِّه إلى هذا لِأنَّ العربَ كانتْ تقفُ فِي عَرفةَ، وقُريشٌ لا تقف فيها، فَنُبِّه إلى لُزومِ الوُقوف فيها، وأنَّ الصَّحيحَ مِن خلافِ العرب الَّذي كانوا يختلفون فيه - وهو من جِدالهم الَّذي وقع فِي الحجِّ -: أن يقفوا بعرفةَ، ثمَّ يُفِيضوا بعد ذلك دَافِعين إلى مزدلفةَ.

ثمَّ قولُه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ [البقرة:١٩٨] هذا فيه سِرٌّ لطيفٌ؛ وهو أنَّه - والله أعلم - لا يحجُّ البيتِ بعد دعوة النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قليلٌ، بل يحجُّه كثيرٌ؛ لأنَّ الله قالَ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم﴾، والإفاضةُ فِعْلٌ دالٌّ على الكثرةِ، كما قال تعالى لَمَّا ذَكَر الإفكَ: ﴿فِي مَآ أَفَضۡتُمۡ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النُّور:١٤]؛ لأنَّه كَثُرَتِ القَالةُ وانتشرتْ بينهم، وهذا دليلٌ على الكثرة والوَفْرة.

فالظَّاهر - والله أعلم - أنَّ التَّعبير بـ(الإفاضة مِن عرفةَ) أنَّ هذا يكون على وجه الكثْرةِ، فالَّذين يَدْفَعُون مِن عرفاتٍ يكونون كثيرينَ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

فَصْلٌ فِي الإِفَاضَةِ إِلَى مَكَّةَ

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۝٢٩﴾ [الحج].

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هذه الآية فِي معنى (**الإِفَاضَةِ إِلَى مَكَّةَ**)، وأراد بذلك (طوافَ الإفاضةِ)، وهو المشار إليه بقوله تعالى: (﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩])، فإنَّ الطَّواف المذكورَ هنا بإجماعِ المفسِّرين - كما ذكر ابن جريرٍ الطَّبَريُّ - هو طواف الإفاضة الَّذي هو طواف الحجِّ.

ثمَّ استُعمِل هذا الفعل على جهة التَّضعيف، وجيءَ بالباء؛ للأمر بتعميم الطَّواف بكلِّ البيت، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿۞ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾ [البقرة:١٥٨]، فجاءَ بالفِعْلِ مُضَعَّفًا، وجاءَ مقرونًا بالباء؛ للتَّنبيه إلى أنَّ امتثالَ الأمرِ لا يكون إلَّا بتعميمِ الطَّواف للموضع كُلِّه.

فلو أنَّ إنسانًا طاف فَدَخَل داخلَ الحِجْر الَّذي يُسمِّيه النَّاس (حِجْر إسماعيل)؛ لم يكن طائفًا حتَّى يطوف بالبيت كلِّه؛ ولذلك قيل: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۝٢٩﴾ [الحج].

وَوَصْفُ البيتِ بـ(العتيق) جاء في موضعين من القرآن الكريم، وكَثُر فيه كلام المفسِّرين، وتعدَّدت أقوالهم.

والصَّحيح - كما قال ابن جريرٍ -: أنَّ البيت العتيقَ؛ يعني البيت القديم.

ودلَّ على هذا: القرآن؛ وهو قولُه تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران:٩٦]، فالقرآن دَلَّ على أنَّ هذا البيتَ عتيقٌ؛ يعني قديمٌ متقدِّمٌ على غيره، وهذا القولُ أصحُّ الأقوال.

وأمَّا قول بعضِ النَّاس من المفسِّرين: (أعتقه الله من الطُّوفان)؛ فلا دليلَ عليه.

وقولهم: (أعتَقه الله مِن الجبابرةِ) قولٌ باطلٌ؛ لأنَّه تسلَّطَ عليه ذو السُّوَيْقَتَيْن، أليس ينقض حَجَر البيت ويُكَسِّره حَجَرًا حَجَرًا!!

فهذا القول ضعيفٌ جدًّا، ويُستغرَب صدورُه مَع صحَّة الأحاديث عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذلك.

وهنا ممَّا ذُكِر فِي الآية ممَّا يُحتاج التَّنبيه عليه من معانِي الآية المتعلِّقة بالتَّفسير - وإن كنا ذكرنا شَرْطًا قبل: أن لا نتعرَّض لها -: قولُ الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]؛ لأنَّ (التَّفَث) لم يأتِ فِي القرآن إلَّا فِي هذا الموضع، ثمَّ حَيَّرَ النَّاسَ.

وقد كَثُر فيه كلام المفسِّرين - كما قال ابن عاشورٍ -، ونَصَّ الزَّجَّاج وأبو جعفرٍ النَّحَّاس فِي «معاني القرآن»: أنَّ (التَّفَث) لا يُعرَف فِي كلام العرب، وإنَّما يُعرَف بكلام أهل التَّفسير.

وفِي هذا رَدٌّ على القائلين بالاستغناء باللُّغة فِي تفسير القرآنِ على الرَّدِّ إلى كلام أهل التَّفسير من السَّلف الصَّالح.

فإنَّ اللُّغة لا تستوعبُ التَّفسيرَ كلَّه، ومِن جملة ذلك: هذا الموضع باعتِراف بعض أئمة اللُّغة كالزَّجَّاج وأبي جعفرٍ النَّحاسِ.

فقال بعض أهل العلم: **التَّفث** هو الوَسَخ والقَذَارة.

وذلك بأن يزيلَ الإنسانُ أظفارَه فيُقَلِّمَها، ويُنقِي شَعره، ويَحْلِق شاربَه أو يقصَّه، ويُنقِي ثيابه، وغير ذلك.

وهذا القول قد نَقَل النَّيسابوريُّ فِي «تفسيره» الإجماع عليه، كما نَقَله عنه الشَّوكانِيُّ فِي تفسيره «فتح القدير» عند هذه الآية.

ولكنَّ هذا الإجماع يحتاج إلى تحقيقٍ.

وذهب ابن عاشورٍ - وانتصر بقوَّةٍ - إلى أنَّ **التَّفثَ** هو أعمال الحجِّ.

قال: لأنَّه جاءَ عن الصَّحابة تفسيرُه بِرَمي الجِمار وإلقاء الثِّياب، والثِّياب لا تُلقَى إلَّا بعد الحِلِّ.

والَّذي يظهرُ - والله أعلم -: صحَّة القول الأوَّل؛ بدلالة القرآن الكريم؛ لأنَّ الله قال بعد ذلك: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، والمراد بـ (النُّذور) هنا أعمال الحجِّ الَّتي ألزموا بِها أنفسَهم؛ لأنَّ النَّذر يُطلَق على هذا المعنى، كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ [الإنسان]، يعني يوفون بالدِّين كلِّه فِي أصحِّ قولي المفسِّرين فِي هذه الآية.

فإذا قلنا: بأنَّ **التَّفثَ**: أعمال الحجِّ، **والنُّذور**: هي أعمال الحجِّ؛ صار إعادةً ليس فيها معنًى جديدٌ.

ولكنَّ الصَّحيح بدلالة القرآن: أنَّ **التَّفث** هو الوَسَخ والقَذارة الَّتي يُزِيلها الإنسانُ بتقليم الأظافر وقَصِّ شَعْر شاربِه وحَلْقِ شَعْر رأسِه.

وما استشكلَه ابن عاشورٍ يُمكِن رَدُّه؛ لأنَّ ما ذكره بعضُ الصَّحابة مِن إلقاء الثِّياب ورَمْي الجمار هي مِن جملة ما يلحقُ الإنسان به وَسَخٌ، فإنَّ الثِّياب بطولِ المُدَّة تتَّسِخُ فتحتاج إلى أن تُلقَى، وليس المراد بذلك الحِلُّ، وكذلك رَمْي الجمار؛ المقصود به: ما يلحق الأظافرَ واليدَ من التُّراب عند أَخْذِ الحصى فيكون مُوَسِّخًا لها.

فالصَّحيح - والله أعلم - كما يدلُّ عليه سياقُ القرآن أنَّ التَّفث هو الوَسَخ والقَذارة الَّتي يُؤمَر الإنسانُ بإزالَتِها.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

فَصْلٌ فِي النَّفْرِ

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة:٢٠٣].

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هذه الآيةَ فِي (فَصْل النَّفْرِ).

فالمقصود بـ(النَّفر): هو الخروج من مِنًى إلى مكَّةَ فِي أيَّام التَّشريق.

فإنَّ النَّفْرَ الأوَّل يكون في الثَّاني عشر - وهو اليوم الثَّانِي من أيَّام التَّشريق -، والنَّفر الثَّاني يكون فِي الثَّالث عشر - وهو اليوم الثَّالث والأخير من أيَّام التَّشريق.

فجاءتْ هذه الآيةُ لبيان إباحةِ التَّقدُّم والتَّأخُّر.

وليس المراد بِهذه الإباحةِ المساواةُ.

ولكنَّ العرب كان مِن جدالهم فِي الحجِّ: أنَّ منهم مَنْ يرى أنَّ التَّقوى في التَّعجُّل، ومنهم مَنْ يرى أنَّ التَّقوى في التَّأخُّر، وكلُّ طائفةٍ تُؤَثِّم الطَّائفةَ الثَّانيةَ.

فأُنزِلت هذه الآية لبيانِ أنَّ الإثمَ مرفوعٌ عن الطَّائفتين؛ ولذلك قال الله: (﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾)، وقال: (﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣])؛ فكرَّر ذِكْر (الإثم) لتحقيقِ معنى الرَّفع عن هذا وهذا.

فلم يَقُلِ الله: (فمَنْ تَعَجَّل فِي يومين ومَنْ تَأَخَّر فلا إثمَ عليه)، بل أعاد (الإثم) فِي كلِّ واحدٍ من الفعلين؛ لتحقيق صحَّة طريقِ كلِّ طائفةٍ من هذه الطَّوائف المتنازعة عند أهل الجاهليَّة.

وهذا يدلُّ على أنَّ الإنسان إذا أراد الخروج من مِنَى بالنَّفْر الأوَّل فِي الثَّاني عشر فذلك جائزٌ له، وإن أراد التَّأخُّر فذلك جائزٌ له.

والأفضل: هو التَّأخُّر؛ كما فَعَل النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والمأمور به في كُلٍّ هو التَّقوى؛ ولذلك قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بعد تكرار رَفْع الإثمِ عن الجميع -: (﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [البقرة:٢٠٣])، يعني إذا تعَجَّل واتَّقى فإنَّه لا إثمَ عليه وهو ظافرٌ بالأجر، وكذلك مَنْ تأخَّر واتَّقى فلا إثمَ عليه وهو ظافرٌ بالأجر.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ الفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ [البقرة:١٩٦].



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

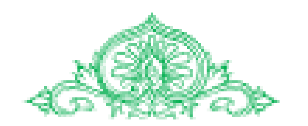
ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هذه الآية في (**بَابِ الفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ**)؛ وهي أصلٌ في الإحصار.

والمراد بـ (الإحصار): هو مَنْع المُحرِمِ من إكمالِ نُسُكه، إمَّا بِعَدوٍّ يُخيفه، وإمَّا بمرضٍ يلحقه.

فإذا مُنِع الإنسان مِن استكمالِ نُسُكه صار مُحصَرًا ممنوعًا - إمَّا بِعَدوٍّ أو بمرضٍ -، فإذا وَقَعَ عليه الإحصار فهو مأمورٌ بأن يذبحَ ما استيسر مِن الهَدْي.

وأكثرُ الفقهاء على أنَّ مَنْ حُصِر لِمرضٍ ليس له ذلك؛ بل لا يُحِلُّ ويبقى على إحرامه حتَّى يأتِي بالنُّسُك.

وأصحُّ قولي العلماء: أنَّ مَنْ مُنِع بمرضٍ كمَنْ مُنِع بعدوٍّ؛ لأنَّ الله قال: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ﴾ وَأَطْلَق، سواءً كان الإحصار بِمَنع عَدوٍّ أو مَنْع مرضٍ؛ فإنَّ هذا كلُّه ممَّا يدخل فِي عموم هذه الآيةِ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ الهَدْيِ وَالأُضْحِيَة

الآيَةُ الأُولَى: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ۝ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٢، ٣٣].

الآيَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦].

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هنا آيتين، استدلَّ بِهما فِي (بَابِ الهَدْيِ وَالأُضْحِيَةِ).

فأمَّا (الآيَةُ الأُولَى): فـ(قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ۝٣٢﴾ [الحج])، والمراد بـ(شعائر الله): يعني أعلام دينه الظَّاهرة.

وأكثر ما جاء هذا الوصفُ فيما يتعلَّق بالحجِّ، كما في هذه الآية، وكما فِي قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]؛ لأنَّه مِن الأعمال الظَّاهرة البيِّنة الَّتي يظهر فيها تعظيم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وإجلالُه.

فوُصِف الهَدْيُ والأضحيةُ فِي هذه الآية - وكذلك فِي لاحقتها - بأنَّها مِن شعائر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، يعني مِن أعلام دينِه الظَّاهرة.

ونُبِّه فِي الآية الأولَى إلى فضلِها: بقوله: (﴿فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢])، وفِي الآية الثَّانية: بقولِه: (﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج:٣٦]).

ففي الآية الأولى أُخبِرَ عن أنَّ الحاملَ لها هو تقوى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى؛ فالإنسان المُتقرِّب بِهَدْيٍ وأُضحيةٍ إنَّما يفعل ذلك طَلَبَ القُربى لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى وتحصيلَ تقواه.

ثمَّ أُضيفت هذه التَّقوى إلى القلوب؛ لأنَّها مَرَاكِزُها، كما ذَكَر ذلك الزَّمخشريُّ فِي «الكَشَّاف»، وابن القيِّم فِي «الفوائد»، وله كلامٌ حسَنٌ فِي هذا، ويُصَدِّقه قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في «الصَّحيح»: «**التَّقْوَى هَاهُنَا، التَّقْوَى هَاهُنَا**»، ويُشيرُ إلى صَدْره.

وَوُصِفَت الآية الثَّانية بقولِه تعالى: (﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج:٣٦])، ثمَّ لَمَّا وُصِفَت بهذا الوصف جاء وَصْفها على وَجْه التَّنكير، وهذا التَّنكير يُراد به التَّعظيم؛ فَلَكُم فيها خيرٌ فِي الدُّنيا، ولكم فيها خيرٌ فِي الآخرة، وهذا هو أصحُّ قولي المفسِّرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى فِي معنى (الخير).

فهو لا يختصُّ بالدُّنيا، بل فيها خيرٌ فِي الدُّنيا وفيها خيرٌ فِي الآخرة.

ثمَّ قال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى فِي الآية الأولى: (﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ ﴾ [الحج:٣٣])، هذه المنافع - أيضًا كما ذكرنا - هي منافعُ فِي الدُّنيا وفيها منافعُ فِي الآخرة؛ والدَّالُّ على ذلك: تنكيرها المفيدُ للتَّكثير.

ثمَّ قال فِي الآية الأولى أيضًا: (﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [الحج:٣٣])؛ هذا الأجلُ المُسمَّى هو وَقْت نَحْرِها، فينتفعُ الإنسان بمنافعِها كَلَبَنِها وركوبِها وصُوفها ووَبَرِها وغير ذلك حتَّى يأتي أَجَلُها المُسمَّى وهو ذَبْحها.

(﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٣٣])؛ يعني منتهى ذَبْحِها ومحلُّ ذَبْحها هو الحَرَم.

وآكَدُه: ما كان فِي مكَّةَ، ومثلُه: مِنَى، فإنَّها مَنْحَرٌ أيضًا، لكن أكملُه إذا كان فِي مكَّةَ؛ لأنَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قال: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٣٣].

ومِن لطائف الاستنباط القرآنِيِّ: أنَّ الإمام مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في «الموطَّأ» استنبط (طواف الوداع) مِن هذه الآية؛ لأنَّ الله قال: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٣٣]، قال: (فمحِلُّ الشَّعائر كلِّها وانقضاؤُها إلى البيت العتيق)، وانتهاؤُها بالبيت العتيق يكون بطواف الوَداع.

وهذا استنباطٌ حسنٌ، يُوجَد له أصلٌ فِي كلام عطاءٍ وابن عبَّاسٍ، لكن مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هو الَّذي نَصَّ عليه في كتاب «الموطأ».

وكما قلتُ لبعض الإخوان فِي بعض المجالسِ: عنايتُه الإمام مالكٍ بتفسير القرآن بالقرآنِ وتصديقِ بعضِه ببعضٍ ظاهرةٌ فِي كتاب «الموطَّأ»، ولو جَمَع أحدٌ تفسيرَ مالكٍ فِي «الموطأ» لَنَفَع وانتفع.

أمَّا (الآيَةُ الثَّانِيَةُ): فإنَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بعد أن ذَكَر أنَّها مِن شعائر الله وما فيها من الخير قال: (﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾[الحج:٣٦])، وهذا أَمْرٌ فِي التَّسمية عليها؛ فـ(ذِكْر الله) المراد به: التَّسمية المأمور بِها.

ثمَّ الأمر بأن تكون على وجه الصَّفِّ لها؛ تحقيقًا للإجلال والتَّعظيم، كما قال ابن عاشورٍ وغيره.

فإذا صُفَّت هذه البُدْن عند نَحْرِها كان ذلك أعظمَ وأَجَلَّ فِي إظهار العبوديَّة، فترَى أنَّ هذه المنحورات مِن الهَدْي والأضاحي مصفوفةٌ صَفًّا جميعًا، ثمَّ بعد ذلك تُنحَر.

وجاء فِي قراءةٍ - هي خارج العشر، وهي قراءة الحسن، وقال بِها بعض المفسِّرين -: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَافِيَ﴾ بالياء، والمقصود بذلك: يعني خالصةً لله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ؛ وهذا المعنى معنى حَسَنٌ.

لكنّ الأوَّل أحسن؛ لأنَّ (الصَّفَّ) فيه إجلالٌ وتعظيمٌ، كما قال الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ في سورة الصَّفِّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ ٤﴾ [الصف]، ولَمَّا مَدَح الملائكة فِي الصَّافَّات قال: ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفّٗا ١﴾ [الصافات]، فَمَدَحهم لأجل الاصطفاف، فهذا المعنى أظهر - والله أعلم.

ثمَّ قال: (﴿فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا﴾ [الحج:٣٦])؛ يعني إذا سقطتْ على الأرض.

فإذا نُحِرَتِ النَّحيرة مِن إبلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ فسقطت على جَنْبها ولَزِمت، عند ذلك جاز الانتفاع بِها.

وفي هذه الآية تنبيهٌ إلى أنَّ الاستفادة مِن المذبوح لا تكون إلَّا بعد إزهاقِ روحه وبَرْدِه، فإذا زَهَقت روحه وبَرِدَ ولَزِم الأرضَ بدون حَرَكةٍ، عند ذلك جَازَ الانتفاع به.

وأمَّا مع وجود الحركة فلا يجوزُ الانتفاع منه؛ لذلك قال: ﴿فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا﴾؛ يعني إذا لَزِمتْ وسقطتْ على الأرض جُنُوبُ المذبوحات فحينئذٍ ينتفع الإنسان منها.

ثمَّ قيل فِي هذا الانتفاع: (﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّ﴾ [الحج:٣٦])؛ أُمِرَ الإنسان بأن يأكلَ مِن ذبيحته - هَدْيه وأُضحيتِه -، وأن يُطعِمَ القانِع والمُعترَّ.

واختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى فِي تفسير (القانع) و(المُعتَرِّ) على أقوالٍ ستَّةٍ أو أكثر.

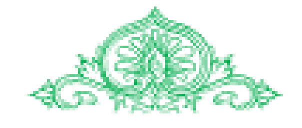
وأصحُّ هذه الأقوال: ما ذهب إليه مالكٌ فِي «الموطَّأ»، واختاره ابنُ جريرٍ فِي «تفسيره»، والطَّاهر ابن عاشور في «التحرير والتنوير» أنَّ:

- **القانعَ** هو السَّائلَ.
- **والمُعترَّ**: هو الَّذي يتعرَّضُ لكَ رجاءَ أن تعطِيَه من أُضحيتك، فهو لا يسألُك، ولكنَّه يعتَرِيك - يعني يظهر لك - لِتُعْطيه من ذبيحتك.

فإذا أعطى السَّائلَ كان إعطاؤه له على وجه الصَّدقة، وإذا أعطى المُعتَرَّ كان إعطاؤه له على وجه الهديَّة.

فصارت هذه الآية جامعةً ومصدِّقةً لِمَا ذَهَب إليه بعض الفقهاء - ومنهم الإمام أحمدُ - من استحبابِ أن يأكل ثُلثًا، ويُهدي ثُلثًا، ويتصدَّق بثلثٍ.

فقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾، هذا يكون بأن يأكل منها ثُلثًا، ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ﴾: أَعْطُوا على وجه الصَّدقة السَّائلَ، ﴿وَٱلْمُعْتَرَّ﴾؛ يعني أَعْطُوا على وجه الهديَّة لِمَنْ يتعرَّض لكم رجاءَ أن تُعطوه منها.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

فَصْلٌ فِي العَقِيقَةِ

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ١٠٧﴾ [الصافات].

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هنا الآيةَ الثَّامنة عشرة فِي هؤلاء الآيات فِي «آيات المناسك» متعلِّقةً بـ(**العَقِيقَةِ**)؛ وهو الباب الأخير الَّذي يَختِم به فقهاء الحنابلة هذا الكتابَ (**كتاب المناسك**).

ثمَّ ذَكَر آيةً دالَّةً على العقيقة؛ وهي قوله تعالى: (﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ١٠٧﴾ [الصافات])، وهذا الَّذي فُدِي بِذَبحٍ عظيمٍ هو إسماعيلُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فِي أصحِّ قولي أهل العلم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيميَّةَ، وابنُ كثيرٍ، وابن القيِّمِ فِي آخرين، وليس أخوهُ إسحاقَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ والسَّلَّامُ.

وهذا الفداءُ كانَ فِي مقابِلِ ما أراد أبوه إبراهيمُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن يذبحَه؛ لأنَّه رأى رُؤيا: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات:١٠٢]، فاستسلم له ابنُه فأعتقَه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ١٠٣﴾ [الصافات]؛ يعني لَمَّا سَلَّما للأمر وكَبَّه على جَبِينِه ليذبحه وظَهَر استسلامُهما لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وائْتِمَارُهما بأَمْرِه، ففَداه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بذِبْحٍ عظيم.

والمراد بـ (الذِّبْح): ما يُعَدُّ للذَّبْح، كما قال الزَّمخشريُّ وابنُ عاشورٍ.

وهذا أصحُّ مِن قولِ: (ما يُذْبَح)؛ لأنَّ (ما يُذْبَح) - وهو المذبوح - لا يُسمَّى (ذِبْحًا)، وإنَّما يُسمَّى الذِّبحَ: المُعَدُّ للذَّبحِ، وفِي ذلك إشارةٌ إلى العنايةِ به وتسمِينِه، والرِّفق به حتَّى يبلغ موقِعَه مِن نَفْع النَّاس.

ثمَّ هذا الذِّبح وَصَفه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى بأنَّه عظيمٌ: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٖ ١٠٧﴾ [الصافات]؛ **وهذا (العِظَمُ) يشمل معنيين اثنين:**

- **أحدهما**: عِظَم الشَّخص والهيئةِ.
- **والثَّاني**: عِظَم القَدْر، وذلك بالتَّقبُّل من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى.

فهو عظيمٌ فِي هيئته وشخصِه، جِرْمُه كبيرٌ، وجُثَّته عظيمةٌ، ولحمُه وافرٌ، وكذلك هو عظيمٌ عند الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى؛ لأنَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى تقبَّله من نبيِّه إبراهيمَ عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ؛ ولذلك قال الله عَزَّوَجَلَّ في مَدْحِه: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ ٣٧﴾ [النجم]؛ يعني وَفَّى بما أُمِر من ذَبْح ابنِه، ثمَّ فَداه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى بِذِبْحٍ عظيمٍ.

وقد اختلف أهل العلم فِي تفسيرِ هذا الذِّبح العظيم ما كان هو؟

فمنهم مَنْ قال: هو تَيْسٌ.

ومنهم مَنْ قال: هو وَعْلٌ.

وأصحُّ هذه الأقوال: ما رواه سفيانُ الثَّوريُّ بسندٍ صحيحٍ، عن ابن عبَّاسٍ: أنَّه كبشٌ رَعَى فِي الجنَّة أربعين خريفًا.

فهذا الذِّبح الَّذي أنزله الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى على نبيِّه إبراهيمَ هو كَبْشٌ - وهو فَحْلُ الضَّأن - رعى فِي الجنَّة أربعين خريفًا؛ فصار عظيمًا من كلِّ وجهٍ:

- فهو عظيمٌ لأنَّه رَعَى أربعين خريفًا.
- وهو عظيم لأنَّه نَزَل من الجنَّة.
- وهو عظيمٌ لأنَّه فُدِي به إسماعيلُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.
- وهو عظيمٌ لأنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ تقبَّله من إبراهيمَ وابنِه إسماعيلَ.

وفِي هذه الآية إرشادٌ إلى العقيقةِ؛ لأنَّه كما فُدِي أبونا إسماعيلُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بذبحٍ عظيمٍ فصار فِي ذلك حِرْزًا له من الشَّيطان وعدم التَّسَلُّط عليه وعلىٰ أبيه، فإنَّ مِن شُكْرِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يَعُقَّ الإنسانُ عن ابنِه إذا جاءَ؛ ليكون مُشابِهًا لأبيه إبراهيمَ.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: (وليس مُستبْعَدًا أن تكون العقيقةُ حِرْزًا من الشَّيطان كما كانت لأبينا إسماعيلَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ).

وهذا مِن فضائل العقيقة، ومنَ الأدلَّة علىٰ أنَّها مأمورٌ بِها.

هذا جملةُ ما يتعلَّق ببيان «آيات المناسك» علىٰ وجه الإجمالِ المناسب للمقام، ممَّا يُراعىٰ به بيان أحكام الحَجِّ والعُمرة والهَدْيِ والأضحية والعقيقة الدَّاخلة عند الفقهاء فِي أحكام المناسك.

وكلُّ هذا يُبيِّن أهمِّيةَ العناية بتفسير آيات الأحكام، وأنَّ طالبَ العلم ينبغي أن لا يُخْلِي نفسَه مِن دراستها وإمْعانِ النَّظر فيها خاصَّةً، بل العناية بتفسير القرآن الكريم وجَمْعُ النَّفس علىٰ فَهْم معانِي القرآن فوقَ مجرَّد فَهْمِ لطائِفِه فِي ألفاظه، إذِ المقصود: المعانِي الكُلِّيَّة العامَّة؛ الَّتي تُفِيدُها آيات القرآن الكريم مِن الهداية والإيمان.

نسألُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يرزقنا فَهْمَ القرآن، ويجعلَه حِرزًا لزيادةِ الإيقان والإيمان.

والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ عبدِه ورسوله محمَّدٍ، وآله وصحبه أجمعين.

تَمَّ الدَّرس فِي مجلسٍ واحدٍ
لَيلةَ الخميس الثَّلاثين من شهر ذي القَعدة
سَنَةَ سبعٍ وعشرين بَعْدَ الأَرْبَعِمائَةِ وَالأَلْفِ
فِي جامع الإيمان بِمَدِينَةِ الرِّياض

